



# المكتبة الرقمية لجامعة الاسكندرية

# لائحة مكافحة المخالفات المتعلقة بفحص النزاهة الأكاديمية

# الفصل الأول: أحكام عامة

### <u>المادة الأولى:</u>

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعانى المدونة قرين كل منها على النحو التالى:

- 1. وحدة المكتبة الرقمية بجامعة الإسكندرية: هي الجهة المسئولة عن فحص النزاهة الأكاديمية في جامعة الإسكندرية، وذلك وفق قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم 666 بتاريخ 2017/8/19، وقرار مجلس جامعة الإسكندرية رقم 56 لعام 2018
  - 2. المستفيد: هو كل باحث يستفيد من خدمات وحدة المكتبة الرقمية.
- 3. لجنة اخلاقيات البحث العلمي بالجامعة: لجنة مشكلة بقرار من رئيس الجامعة، من مهامها تعزيز مبادئ النزاهة الأكاديمية ومقاومة ظاهرة الانتحال العلمي وحماية حقوق الباحثين المتعلقة بالملكية الفكرية.
- 4. المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات فحص النزاهة الأكاديمية بالجامعة والمجلس
  الأعلى للجامعات.
  - 5. العقوبة: هي الجزاء الصادر ضد المخالف والمنصوص عليه في هذه اللائحة.
    - 6. الحكم: هو القرار الصادر ضد المخالف طبقاً لما تنص عليه اللائحة.

#### المادة الثانية:


تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي!

- ضبط سلوك المستفيدين من وحدة المكتبة الرقمية فيما يخص النزاهة الأكاديمية.
  - 2. إعلام المستفيدين بالأخطاء والمخالفات التي تؤدي إلى توقيع العقوبات.
- 3. التعريف بالعقوبات في حالة مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها في وحدة المكتبة الرقمية فيما يخص النزاهة الأكاديمية.

#### المادة الثالثة:

يخضع لهذه اللائحة كل مستفيد من خدمات وحدة المكتبة الرقمية، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في أي قانون آخر، وخاصـــة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات وقرارات مجلس الجامعة، فيما يخص النزاهة الأكاديمية.







# المكتبة الرقمية لجامعة الاسكندرية

#### المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

## الفصل الثاني: المخالفات

#### المادة الخامسة:

يُعاقب بالعقوبات الواردة في المادة الثامنة كل مستفيد يخالف أنظمة ولوائح فحص النزاهة الأكاديمية وعلى وجه الخصوص ما يلى:

- 1. التعديل في الوثائق والأوراق الرسمية التي تصــدرها أو تعتمدها وحدة المكتبة الرقمية أو إتباع طرقاً غير مشروعة للحصول عليها.
  - 2. التحايل أو التلاعب في نظام فحص النزاهة الأكاديمية والانتحال العلمي بأي شكل من الأشكال.
    - 3. الإخلال بالبيانات الواردة في إقرار النزاهة العلمية.

### المادة السادسة (الصلاحية):

مدة صلاحية إفادة النزاهة العلمية للرسائل الجامعية أو إفادة فحص موضوعات المخططات العلمية ثلاثة شهور فقط لا غير، ولا يعتد بها عند تقديمها للمجالس واللجان العلمية بعد انقضاء هذه المدة، ويتم إعادة الفحص عند التقدم لوحدة المكتبة الرقمية مرة أخرى.

### المادة السابعة (القواعد الإجرائية):

كل من يخالف قواعد النزاهة الأكاديمية عند فحص أبحاثه أو رسائله العلمية، تحرر وحدة المكتبة الرقمية تقريراً بالمخالفة يرفع إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة لدراسة المخالفة والتوصيية بالعقوبة المناسبة.

# الفصل الثالث: العقوبات التأديبية

### المادة الثامنة:

العقوبات التي تطبق على كل من يخالف قواعد النزاهة الأكاديمية هي:

- 1. التنبيه كتابة والتوقيع على التعهد الخطي.
  - 2. الإندار خطياً.





# المكتبة الرقمية لجامعة الاسكندرية

3. اجتياز الطالب مقرر/ دورة تدريبية وذلك في أقرب طرح للمقرر/ الدورة التدريبية والحصول على إفادة
 منها، دون احتساب المدة من صلاحية المقررات الدراسية.

4. تأخير تخرج الطالب المخالف لمدة تقررها لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة، دون احتساب المدة من صلاحية المقررات الدراسية.

5. الغاء قيد الطالب نهائيا.

## المادة التاسعة (التظلمات):

يجوز التظلم خلال سبعة أيام من استلام قرار مجلس الجامعة، ويرفع التظلم إلى نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، لعرضه على لجنة أخلاقيات البحث العلمي للبت فيه ويعتبر قرار اللجنة في هذه الحالة قراراً نهائياً.

#### المادة العاشرة:

لا يعفى من العقوبة المستفيد الذي يتذرع بجهله بأنظمة ولوائح النزاهة العلمية وما تصدره وحدة المكتبة الرقمية من تعليمات، على أن يتم نشر اللائحة على موقع الجامعة والكليات والمعاهد العلمية وعلى الصفحات الاجتماعية التابعة لهم.

# الفصل الرابع: الأحكام الختامية

#### <u>المادة الحادية عشر:</u>

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وتقوم إدارة شؤون الدراسات العليا بالكلية بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الباحث فور صدوره.

#### المادة الثانية عشر:

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرار مجلس الجامعة لها.

#### المادة الثالثة عشر:

تلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات سبق صدورها بهذا الشأن.